**تقرير مؤسسة شركاء المُقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بخصوص دولة قطر**

**مقدم من:** مؤسسة شركاء من أجل الشفافية ذات المركز الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة.

**مقدم إلى:** لجنة مناهضة التعذيب (CAT).

**التاريخ:** يناير 2021

**تمهيد**

تقدم مؤسسة **شركاء من اجل الشفافية** هذا التقرير لإيضاح موقف دولة قطر *فيما يتعلق بمناهضة التعذيب، وذلك بما يتضمن الإطار التشريعي القطري، وانتهاكه للحظر المطلق للتعذيب، وعدم استقلال الجهاز القضائي القطري، وتأثيره على التحقيقات المُتعلقة بالتعذيب، وإساءة معاملة العمال المهاجرين، وخاصة العاملات المنزليات، وختاماً، بتوصيات من مؤسسة شركاء إلى الحكومة القطرية في أمل أن توليها الاهتمام وتضعها موضع التطبيق على أرض الواقع.*

وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد نظرت في التقرير الدوري الثالث لقطر (CAT/C/QAT/3) في جلستيها 1627 و1630، المعقودتين في 1 و2 مايو 2018، واعتمدت الملاحظات الختامية في جلستيها 1647 و1648، المعقودتين في 15 مايو 2018، وقد قامت دولة قطر بتقديم معلوماتها بشأن متابعة الملاحظات الختامية في 14 أكتوبر 2019، وسوف تقوم دولة قطر بتقديم تقريرها الدوري الرابع في 18 مايو 2022، وستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف (قطر)، في الوقت المناسب، قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير، وستشكل ردود الدولة الطرف على هذه القائمة تقريرها الدوري الرابع بموجب المادة رقم (19) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

**الإطار التشريعي القطري، وانتهاكه للحظر المطلق للتعذيب:**

قامت دولة قطر عند الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب بإبداء تحفظات غير مفهومة على كلاً من المادتين رقم (1)، و(16) من الاتفاقية، ومن خلال مراجعة التشريعات الوطنية القطرية، تبين لنا أن هنالك خللاً واضحاً في عدد من القوانين القطرية، بما قد يجعل عملية التعذيب أو إساءة المعاملة خارج نطاق التجريم، ويمكن توضيح ذلك الخلل، كالتالي:

1. عند مراجعة كافة القوانين القطرية تبين لنا أنها لا تحوي أي نصوص صريحة تضمن الحظر المطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب، وهو ما يتعارض بشكل صريح مع نص المادة رقم 2 من الاتفاقية، والتي تقضى بعدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب[[1]](#footnote-1).
2. المادة رقم (1) من قانون العقوبات القطري[[2]](#footnote-2)، لا تزال تتضمن أحكاماً غامضة تجيز الجلْد والرجْم وغير ذلك من العقوبة البدنية بوصفها جزاءات جنائية، وهو ما يتعارض صراحة مع نص المواد رقم (2، و4، و16) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
3. المادة رقم (48) من قانون العقوبات القطري[[3]](#footnote-3)، تعفى من المسؤولية الجنائية الموظفين العموميين الذين ينفذون أمر رئيس تجب عليهم طاعته، أو يعتقدون أن طاعته واجبة عليهم، وهو ما يتعارض صراحة مع نص المادة رقم (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
4. المادة رقم (22)، و(159) مكرر من قانون العقوبات[[4]](#footnote-4)، تنص على أن العقوبة الدُنيا المُوقعة على جرم التعذيب هي ثلاث سنوات سجن، ولكن يمكنا أن نلاحظ ان المادة رقم (92) من ذات القانون، تُمكن مرتكبي جُرم التعذيب من الحصول على عقوبة مُخففة، وهو ما قد يتعارض بشكل شبه صريح مع نص المادتان (1، و4) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
5. المادة رقم (14) من قانون الإجراءات الجنائية[[5]](#footnote-5)، تنص على أن مُدة التقادم على جريمة التعذيب هي عشر سنوات بعدها تسقط حكماً بموجب النص القانوني، ولكن هذا يجعل هنالك فرصة لإفلات مرتكبي هذا الجرم الشنيع من المحاكمة والمعاقبة.
6. المادة رقم (117)، من قانون الإجراءات الجنائية[[6]](#footnote-6)، تُجيز حبس المتهم احتياطياً لمدة أربعة أيام يجوز مدها لمدة أربعة أيام أخرى قبل المثول أمام قاضٍ، وفضلاً عن أنه يجوز في حالة الجرائم التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني تمديد مدة الثمانية أيام لمدة أخرى أو مدد أخرى مماثلة، وهو ما يتعارض صراحة مع نص المادة رقم (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
7. المادة رقم (18) من قانون مكافحة الإرهاب[[7]](#footnote-7)، تسمح بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً، يجوز تمديدها حتى ستة أشهر دون أمر أو إشراف قضائي، قبل المثول أمام محكمة، وهو ما يُعتبر خرقاً وإضعافاً للضمانات الأساسية المكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم.
8. المادة رقم (7) من قانون إنشاء جهاز أمن الدولة القطري[[8]](#footnote-8)، تسمح باحتجاز الأشخاص لمدة 30 يوماً قبل مثولهم أمام النيابة العامة، وهو أيضاً يٌعتبر حكماً تعسفياً ينتهك حقوق الأشخاص المحتجزين.
9. المادة رقم (2) من قانون حماية المجتمع القطري[[9]](#footnote-9)، تسمح – للأسف الشديد - بحبس المتهم احتياطياً، بموافقة رئيس مجلس الوزراء، لمدة تصل إلى سنة في الجرائم المتعلقة بـ "أمن الدولة" و"الأخلاق أو الآداب العامة"، وهو ما يتعارض صراحة مع نص المادة رقم (11) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
10. المادة رقم (7) من قانون إنشاء جهاز الاستخبارات العسكرية القطرية[[10]](#footnote-10)، تُجيز حبس المُتهم لمدة تصل إلى أسبوعين قبل مثوله أمام النيابة العامة، مع جواز تمديد هذه المدة أسبوعين آخرين لأفراد القوات المسلحة وأسبوعاً إضافياً بالنسبة لغيرهم، وهو ما يتعارض مع المواد رقم (2، و11، و16) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك يتعارض مع المواد من 43 إلى 46 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا).

**عدم استقلال الجهاز القضائي القطري، وتأثيره على التحقيقات المُتعلقة بالتعذيب:**

تود أن تلفت **مؤسسة شركاء من أجل الشفافية**  نظر اللجنة الموقرة إلى أن الجهاز التشريعي ليس منفصلاً بوضوح عن السلطة القضائية، فقد تم تعيين أعضاء مجلس الشورى الحالي الخمسة والثلاثين، وليس للمجلس أي دور تشريعي رسمي، وقد نص الدستور الدائم على تشكيل مجلس شورى يتألف من 45 عضواً، ينتخب 30 منهم باقتراع مباشر وعام وسري، وعلى منح هذا المجلس سلطة تشريعية محدودة بصياغة القوانين والموافقة عليها، وبيد أن الانتخابات لم تنظم، ولا يزال مجلس الشورى السابق موجوداً، ولم يعلن حتى الآن أي تاريخ لتنظيم هذه الانتخابات، وفضلاً عن أن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين قد أعربت عن قلق شديد لما ورد إليها أثناء زيارتها إلى دولة قطر من ادعاءات كثيرة بشأن انتهاكات ضمانات سلامة الإجراءات والمحاكمة العادلة وتبعات تلك الانتهاكات على حياة الأفراد وعلى احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، وفضلاً عن شعور القضاة من المواطنين والأجانب على السواء، بعدم الأمان فيما يتعلق باستمرارهم في شغل وظائفهم، إذ يجوز فصلهم بقرار من الأمير "لغرض المصلحة العامة"، وبالإضافة إلى أن القضاة الأجانب يُعينون بموجب عقود مؤقتة تُجدد سنوياً، وهو ما يطرح تساؤلات بشأن استقلالهم ونزاهتهم[[11]](#footnote-11)، وهو ما يتعارض صراحة مع نص المادة رقم (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وهو ما قد يؤثر بشكل سلبى على التحقيقات في القضايا ذات الصلة بجرائم التعذيب أو إساءة المعاملة.

**إساءة معاملة العمال المهاجرين، وخاصة العاملات المنزليات:**

ما يزال يتعين على العمال الوافدين في دولة قطر الاعتماد على أصحاب عملهم لتسهيل دخول وإقامتهم وعملهم في البلاد، ما يعني أن أصحاب العمل مسؤولون عن التقدم بطلب للحصول على تصاريح الإقامة والعمل، وتجديدها، وإلغائها، وهم يخضعون لقانون العمل القطري، وللأسف الشديد تواصل دولة قطر فرض عقوبات قاسية على "الهروب"، وهو أن يترك العامل الوافد صاحب عمله دون إذن أو يبقى في البلاد لمدة أطول من فترة السماح بعد انتهاء صلاحية تصريح إقامته أو إلغائه، وتشمل العقوبات الغرامات، والاحتجاز، والترحيل، وحظر العودة إلى قطر، وتُعانى فئة العاملات المنزليات من بين العمال الوافدين خاصة من انتهاكات عديدة، حيث يتم تعريضهن للإهانة بشكل مستمر، ما بين صفع على الوجه وبصق، وزجر وإهانة بألفاظ مهينة، وفضلاً عن التعرض للإيذاء البدني والاعتداء الجنسي، وفى بعض الحالات بتم اغتصابهن عنوة، وكل ذلك بالإضافة إلى أن المقرر الخاص بوضع المهاجرين قد أشار إلى أن وضع النساء المحتجزات من العمالة المنزلية في دولة قطر مُزرى للغاية، والمتعلقة بسوء أوضاع الاحتجاز، ومنها عدم كفاية المرافق الصحية، وعدم كفاية التهوية، ونقص الأسرة والغذاء[[12]](#footnote-12).

**التوصيات**

* النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
* أهمية تضمين التشريعات الوطنية القطرية نص صريح يحظر التعذيب، وفقاً للمادة 2(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
* ضرورة دراسة سحب دولة قطر تحفظاتها على المادتين 1 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
* ضرورة ضمان أن يكفل المشرع القطري مُعاقبة مرتكبي جريمة التعذيب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طابعها الخطير، وفقاً للمادة 4(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
* أهمية أن تكفل دولة قطر عدم تطبيق مدة تقادم على جريمة التعذيب، من أجل استبعاد أي احتمال إفلات من العقاب فيما يتعلق بالتحقيق في أفعال التعذيب ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيها.
* أهمية اتخاذ تدابير فعالة تكفل تمتع جميع المحتجزين، في القانون والممارسة، بجميع الضمانات الأساسية منذ الوهلة الأولى لحرمانهم من الحرية وفقاً للمعايير الدولية.
* إجراء التعديلات اللازمة على قانون الإجراءات الجنائية بهدف إلغاء الحكم الذي يجيز إبقاء المحتجزين لدى الشرطة لمدة ثمانية أيام أو أكثر، بحسب الجريمة، وأن تستعيض عن هذا الحكم بمدة قصوى وفقاً للمعايير الدولية.
* ضرورة مراجعة القوانين والتشريعات القطرية المتعلقة بالأمن الوطني ومكافحة الإرهاب، بما يتواءم مع نصوص الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.
* إبلاغ جميع المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون بموجب قوانين الأمن، بالتهم الموجهة إليهم، وتسجيل احتجازهم في سجل، وكفالة مثولهم فوراً أمام قاضٍ.
* السماح للمحتجزين فور حرمانهم من الحرية بالاتصال بأفراد أسَرهم وبمحامين وأطباء مستقلين، وكفالة المراقبة الفعالة لتوفير السلطات لهذه الضمانات.
* عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا في الحالات الاستثنائية كملاذ أخير، ولأقصر مدة ممكنة، رهناً بمراجعة مستقلة، وعدم تطبيقه إلا بإذن من سلطة مختصة، وذلك وفقاً للمواد من 43 إلى 46 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).
* توسيع نطاق برامج التدريب المهني التي تستهدف القضاة وممثلي النيابة العامة لضمان تمكنهم من كشف التعذيب وإساءة المعاملة والتحقيق في جميع المزاعم المتعلقة بهذه الأفعال.
* اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإرساء وضمان استقلالية الجهاز القضائي، بما في ذلك ضمان مدة خدمة القضاة وفك الروابط الإدارية وغيرها من الروابط مع السلطة التنفيذية، بما يتسق مع المعايير الدولية، وبخاصة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.
* ضرورة تنقيح طرق تعيين القضاة الأجانب ومدة خدمتهم لضمان استقلاليتهم واستقلالهم الذاتي ونزاهتهم وعدم جواز عزلهم بصورة كاملة.
* ضمان وصول ممثلي المنظمات غير الحكومية، دون عراقيل، إلى جميع أماكن الاحتجاز، وبخاصة عن طريق الزيارات غير المعلنة، وإمكانية التحدث إلى المحتجزين على انفراد.
* أهمية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية التي تمكنها من أن تمارس بفعالية الولاية القضائية العالمية على الأشخاص المدعى مسؤوليتهم عن أفعال التعذيب، بمن فيهم الجناة الأجانب المقيمون بصفة مؤقتة في قطر.
* ضمان حصول جميع موظفي إنفاذ القانون على التدريب الإلزامي الذي يركز على الترابط بين أساليب الاستجواب غير القسرية، وحظر التعذيب وإساءة المعاملة، والتزام السلطة القضائية بإبطال الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب.
* ضرورة وأهمية سن المشرع القطري لقوانين تحظر على نحو صريح وواضح العقوبة البدنية إزاء الأطفال في شتى الأماكن.
* اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لضمان التحقيق الفوري والمحايد في جميع حالات استغلال العمال المهاجرين وإساءة معاملتهم، وخاصة العاملات المنزليات.
* الامتناع عن احتجاز المهاجرين غير القانونيين لفترات طويلة، وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وتعزيز بدائل الاحتجاز، وفضلاً عن ضرورة توفير كافة طرق المساعدة القانونية لهم.

1. اتفاقية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها، في القرار 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987،وفقا للمادة 27 (1)، للإطلاع على كافة نصوص الاتفاقية. <https://cutt.us/XjKaW> [↑](#footnote-ref-1)
2. قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، نصوص القانون كاملة. <https://cutt.us/Q8RZt> [↑](#footnote-ref-2)
3. قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، نصوص القانون كاملة. <https://cutt.us/Q8RZt> [↑](#footnote-ref-3)
4. قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، نصوص القانون كاملة. <https://cutt.us/Q8RZt> [↑](#footnote-ref-4)
5. قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، نصوص القانون كاملة. <https://cutt.us/05bCm> [↑](#footnote-ref-5)
6. قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، نصوص القانون كاملة. <https://cutt.us/05bCm> [↑](#footnote-ref-6)
7. قانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب، نصوص القانون كاملة. <https://cutt.us/WU5sz> [↑](#footnote-ref-7)
8. قانون رقم (5) لسنة 2003 بإنشاء جهاز أمن الدولة، نصوص القانون كاملة. <https://cutt.us/ZYfD7> [↑](#footnote-ref-8)
9. قانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع، نصوص القانون كاملة. <https://cutt.us/0jZQo> [↑](#footnote-ref-9)
10. قانون رقم (10) لسنة 2004 بإنشاء جهاز الاستخبارات العسكرية، نصوص القانون كاملة. <https://cutt.us/l3E4q> [↑](#footnote-ref-10)
11. خبراء وقانونيون: القضاء القطرى «غير مستقل» وتحركه الأسرة الحاكمة، الوطن نيوز، 7 أبريل 2018. <https://cutt.us/f21xE> [↑](#footnote-ref-11)
12. قطر: العاملات المنزليات يروين قصصاً مروعة حول الأذى والاستغلال، العفو الدولية، 20 أكتوبر 2020. <https://cutt.us/PsvI6> [↑](#footnote-ref-12)